يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا ينقض القاضي على قاض
الا الذي فوقه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما فرضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع مالم يحكم عليهما فاذا احكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكما في دم الخطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل هو

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء
واذا احضر الشركاء عند القاضي في ايديهم دارا او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باقرارهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم واذا كان المال المشترك
ماسوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم واذا دعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم واذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه

قسم بطلب

قسم بطلب احدهم وان كان احدهما ينتفع والآخر يستضر بقلة نصيبه
فان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا
بتراضيهما ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا
الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين بينهم لم يقسم مع غيبة
احدهم واذا كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم واذا حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا
وحانوتا قسم كل واحد على حدتها وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويعزل كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم في رقاع
رقاعا ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم والدانير الا بتراضيهم
وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف المسيل والطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر فان لم يكن فسخ القسمة واذا كان سفل لاعلوله وعلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)